

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٦ لسنة ١٩٦٣

بإنشاء كراسى أساتذة بجامعة القاهرة والإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل به ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦١٥ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء كلية طب بطنطا وكلية طب بالمنصورة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بجامعة القاهرة كراسى الأساتذة الآتية :

معهد الدراسات والبحوث الإحصائية :

عدد	الكرسى
١	كرسى الإحصاء الرياضى
١	كرسى الإحصاء السكانى (الديموجرافى)
١	كرسى الإحصاء الحيوى
١	كرسى الإحصاء التطبيقى
١	كرسى الاقتصاد القياسى

المجموع ... ٥

كلية الطب بالمنصورة :

عدد	الكرسى
١	كرسى الفسيولوجيا
١	كرسى المستولوجيا
١	كرسى الكيمياء الحيوية
١	كرسى التشريح

المجموع ... ٤

مادة ٢ - تنشأ بجامعة الإسكندرية كراسى الأساتذة الآتية :

كلية الطب بطنطا :

عدد

١	كرسى الأمراض الباطنة
١	كرسى الجراحة
١	كرسى التشريح
١	كرسى الرمد
١	كرسى الصحة والطب الوقائى
١	كرسى أمراض النساء والولادة
١	كرسى الفسيولوجيا
١	كرسى البتولوجيا
١	كرسى الأقر بازين
١	كرسى الكيمياء الحيوية
١	كرسى الطب الشرعى

المجموع ... ١١

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٧ لسنة ١٩٦٣

بتعديل تسعة مشروع جمع المصالح الحكومية لمحافظة الشرقية بميزانية وزارة الإسكان والمرافق للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ وبتغيير تخصيص مبلغ ٧٣,٠٠٠ ج المعدل بحساب الأمانات (ارتباطات) على ذمة إنشاء مبنى للمحافظة المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٩ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛